مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الإجراءات الحديثة المتبعة أمام شرطة ونيابة الأحداث في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن حماية الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية
اسم الكاتب: عبدالله ذيب محمود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8441
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الإجراءات الحديثة المتبعة أمام شرطة ونيابة الأحداث في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الفلسطيني بشأن حماية الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية

عبدالله ذيب محمود

كلية القانون - جامعة الاستقلال

أريحا - فلسطين

تاريخ الاستلام: 23-10-2018 **تاريخ القبول: 31-01-2019**

ملخص البحث:

هناك مجموعة من الإجراءات الحديثة التي نص عليها القرار بقانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والتي يتم اتباعها أمام الشرطة والنيابة العامة في محاكمة الأحداث الذين هم في خلاف مع القانون، ومن هذه الإجراءات والمعاييرالحديثة ما نصت عليه المادة (15) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، من ضرورة إنشاء شرطة متخصصة للأحداث في كل محافظة، كذلك من الاجراءات الحديثة الواجب اتباعها في محاكمة الأحداث، تخصيص نيابة متخصصة للأحداث، واستحداث مسمى مرشد حماية الطفولة، وقد كان في القانون الأردني القديم يسمى (مراقب السلوك)[1]، والذي أصبح له دور فعال سواء أمام نيابة الأحداث أو أمام محكمة الأحداث، وكذلك من الإجراءات الحديثة أمام النيابة والتي جاء بها القانون الفلسطيني الجديد فهي تتمثل بضرورة أن تأخذ ملفات الأحداث صفة الاستعجال والسرية، وأن يراعى الوضع الصحي والنفسي للحدث، وضرورة عرض الوساطة، وما يمكن أن تؤدي إليه من إيجابيات تؤثر في سلوك الحدث وحالته التربوية والصحية والنفسية، والوساطة تمثل اختصارا لكثير من الإجراءات القضائية، كذلك من الحقوق التي جاء بها القانون الفلسطيني الجديد المساعدة القانونية من خلال ضرورة وجود محامي للحدث أثناء وجوده في النيابة بالإضافة إلى وجود ولي أمره ومرشد حماية الطفولة، مع الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية لمفهوم الحدث قد تغيرت عن السابق، فقد كان ينظر إلى الحدث كمتهم في ظل القواعد التقليدية السابقة، أما في ظل القانون الجديد فإنه ينظر إلى الحدث كضحية وبحاجة إلى رعاية لحمايته من خطر الانحراف، وهو ما يعرف بالمصلحة الفضلى للحدث.

الكلمات الدالة: الأحداث، المحاكمة العادلة، العدالة الجنائية، نيابة الأحداث.

(1) انظر نص المادة (1) من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954.

المقدمة:

جاء القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بمجموعة من القواعد الإجرائية الحديثة والتي تسهم إلى حد كبير في مراعاة سن وطبيعة الحدث النفسية والعقلية، فالحدث كما عرفته المادة الثانية من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 هو الطفل الذي لم يتجاوز (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرماً، ومن ثَمَّ كان المشرع الفلسطيني سباقاً في إقرار قواعد إجرائية تحفظ كرامة الحدث، وتراعي طبيعته في جميع الإجراءات المتبعة سواء أمام النيابة العامة، أو القضاء.

وستتركز الدراسة على ما تناوله القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث من قواعد إجرائية حديثة لدى الشرطة والنيابة العامة، ومدى مواءمة هذه النصوص مع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالأحداث مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، واتفاقية بكين لعام 1985، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في محاولة الوصول الى إجابة تتعلق بمدى مطابقة الإجراءات المتبعة أمام الشرطة ونيابة الأحداث مع المعايير الدولية، وذلك من خلال دراسة الإجراءات الحديثة الواردة في القانون الجديد، حيث أورد المشرع الفلسطيني مجموعة من المعايير الحديثة التي تتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة ومنها: عرض الوساطة وما يتعلق بها من جوانب قانونية يجب على النيابة العامة اتباعها، إلى غير ذلك من المعايير والتي سيأتي عليها الباحث تباعا من خلال هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدارسة في الإجابة عن السؤال التالي:

ما الإجراءات الحديثة أمام الشرطة والنيابة العامة والتي تناولها القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 والخاص بالأحداث؟ وهل تتلاءم هذه الإجراءات مع المعايير الدولية المتعلقة بمحاكمة الأحداث؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة التعرف إلى الإجراءات الحديثة أمام شرطة الأحداث والواردة في القانون الجديد، وكذلك الإجراءات الحديثة المتعلقة بالتحقيق والاستجواب

أمام النيابة العامة، ومحاولة تحليل هذا القواعد، والتأكد من مدى مطابقتها مع الاتفاقيات والمعايير الدولية الخاصة بمحاكمة الأحداث.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليل والمقارن، من خلال تحليل ومقارنة النصوص والمواد الواردة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية بكين، بالإضافة إلى الكتب والدراسات ذات العلاقة بالموضوع.

خطة البحث:

تتناول خطة البحث دراسة الموضوع من خلال مبحثين تعقبهما خاتمة على النحو الأتي:

المطلب الأول: الإجراءات الحديثة أمام الشرطة ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الشرطة ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية.

الفرع الثاني: حقوق الأحداث أمام شرطة الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية

المطلب الثاني: الإجراءات الحديثة أمام النيابة العامة.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام نيابة الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية.

الفرع الثاني: حقوق الأحداث أمام نيابة الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية.

المطلب الأول: الإجراءات الحديثة أمام شرطة الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية.

عرفت المادة الأولى من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث «(الحدث) على أنه الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال»، ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يحدد الحد الأدنى للسن للمحاكمة الحدث في هذا التعريف، إلا أنه استطرد في المادة الخامسة من ذات القانون بأن تناول الحد الأدنى لسن محاكمة الحدث، حيث نص في المادة الخامسة من ذات القانون على أنه «لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند

وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف »[1].

ويلاحظ من هذا التعريف أنه جاء ليواكب التطورات المتسارعة في حقوق الطفل وما نتج عنها من اتفاقيات أبرزها اتفاقية حقوق الطفل والتي عرفت الحدث في المادة الأولى منها على أنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ولم يبلغ سن الرشد»، كما نصت المادة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن «الحدث هو الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ»[2]، ومن ثَمَّ لا يجوز ملاحقة الطفل الذي يقل عمره عن الثانية عشرة من عمره، مع الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الإجراءات الحديثة التي منحها المشرع للشرطة المتخصصة في متابعة الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون من لحظة القبض عليهم وحتى النطق بالحكم.

وعليه سيأتي الباحث على تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول الإجراءات الحديثة أمام الشرطة ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية، أمام الفرع الثاني فجاء بعنوان الاجراءات المتبعة أمام الشرطة ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الشرطة ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية.

تمر الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم بعددة مراحل، وهي مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة الضبطية القضائية والتي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق، ومرحلة التحقيق الابتدائي الذي تباشره النيابة العامة أو قاضي التحقيق، والغرض منه مراقبة عمل الضبطية القضائية وإتمامه، وجمع القرائن والأدلة وتقرير ما إذا كان هناك محل للمحاكمة، ومرحلة التحقيق النهائي في الجلسة (مرحلة المحاكمة) .

هذا ونصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على تعريف لشرطة الأحداث، حيث عرفها المشرع الفلسطيني على أنها «الشرطة

(1) وهذا ما جاءت به المادة (24) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م والتي نصت على ما يلي «تعدل المادة (67) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره»، وبذات المعنى جاءت المادة (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث حيث نصت على ما يلي«1. لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف. 2. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته».

(2) عوين، زينب أحمد: قضاء الأحداث (مقارنة دراسة) ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2003، ص10.

المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف»، ويلاحظ من هذا النص عمل شرطة الأحداث يتعلق بجمع الاستدلالات والضبط القضائي، وهو ما جاء مطابقا لنص المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م والتي نصت على ما يلي: «1 - يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه. 2 - يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى».

ومرحلة الاستدلال هي أولى تلك المراحل والتي تسبق عادة الدعوى الجنائية وهي تعتبر ممهدة لها، فهذه المرحلة تبدأ بتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي بالإضافة إلى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة المنشودة، فمجرد علم مأمور الضبط بوقوع الجريمة سواء كانت بناء على بلاغ أو شكوى أو تحريات أوجب عليه القانون بتجميع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، وهذه من أهم الوظائف المنوطة برجال الضبطية القضائية، والاستدلالات المقصود بها هنا كل العناصر والقرائن والأدلة اللازمة والتي من شأنها تسهيل التحقيق وهذا يعني إجراء المعاينات وسماع الشهادات والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم ولهم أن يسألوا المتهم كما لهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم، بالإضافة إلى تصوير الحادث والتحفظ على المضبوطات، كما ويجب على مأمور الضبط القضائي القيام بهذه الواجبات حتى ولو كانت النيابة العامة قد تولت إجراء التحقيق بنفسها فعمل النيابة العامة ليس من شأنه أن يعيق مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرضها عليهم المشرع[1].

وتجدر الإشارة الى أن فكرة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث برزت على الصعيد الدولي منذ عام 1947م عندما بادرت منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) إلى إنشاء شرطة خاصة، كما توالت الدعوات الدولية إلى إنشاء شرطة خاصة للأحداث منها: مؤتمر جنيف الدولي لعام 1955، والمؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن لعام 1960[2]، ونصت المعايير الدولية على أنه يقع على شرطة الأحداث أن تؤمن حماية الحقوق الفردية للأطفال الأحداث، مع أعطاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف

(1) ورقة علمية للدكتور نائل طه أعدت بالتعاون مع مشروع سيادة بعنوان مرحلة جمع الاستدلالات وعلاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباتهم في قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني، 2007، منشورة على موقع جامعة النجاح https: //blogs. najah. edu/staff/nael-taha/article/article

(2) عبداللطيف، براء منذر: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط1، دارالحامد للنشر والتوزيع، العراق، 2009، ص 88.

الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، وأن تكون ضمن هيئة مشكلة وفقاً للأصول القانونية ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز[1]، كما أنه من الضروري أن يفصل كل طفل حدث موقوف عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، وهذا ما جاءت به المادة (29) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، كما يكون لكل طفل حدث موقوف الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل[2]، وهو ما جاء مطابقا لنص المادة (18 / 1) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

هذا ويجب أن يكون رجال شرطة الأحداث على قدر عال من التدريب والخبرة في كيفية التعامل مع الأطفال الأحداث[3]، وهو ما أشارت إليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) والذي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من عام 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (40 / 22) المؤرخ في (29) تشرين الثاني / نوفمبر 1985، والذي ينص على أنه «يقع على ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة».

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني أورد في المادة (15) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث أن من يتولى جمع الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث هي شرطة متخصصة، حيث نصت المادة (15) على ما يلي: «تتولى أعمال الاستدلالات في كا ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الاناث».

(1) أنظر نص المادة (14) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990

(2) أنظر نص المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.

(3) للمزيد أنظر: عبداللطيف، براء منذر: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط1، دارالحامد للنشر والتوزيع، العراق، 2009، ص 87.

ويلاحظ من نصوص المواد السابقة أنها نصت بصريح العبارة على إنشاء شرطة متخصصة للأحداث، رغم أن المهام هي ذاتها الواردة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يكتف فقط بتسمية شرطة خاصة للأحداث، بل كلف هذا الشرطة ببعض الواجبات الخاصة والتي تراعي سن الحدث وطبيعته الجسدية، ومن هذه الواجبات المستحدثة ضرورة إعلام متولي أمره[1] ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه، كما يقع على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين[2]، وهو ما يمثل توافقا مع المعاييرالدولية، على الرغم من النقص في بعض الجوانب والتي لم يتطرق إليها المشرع الفلسطيني من ضرورة التوضيح الدقيق لعمل شرطة الأحداث.

الفرع الثاني: حقوق الأحداث أمام شرطة الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية

تناول المشرع الفلسطيني ضرورة أن يكون لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، وبالتالي يحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية أثناء التوقيف لدى الشرطة، أو أثناء النقل حيث يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة بما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط[3].

وقد حاول المشرع الفلسطيني أن يواكب المعاييروالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال الأحداث، حيث نصت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، على عدم تعرض الطفل الحدث للتعذيب أثناء احتجازه مع ضرورة مراعاة ظروف احتجازه، فلا يجوز أن يتم توقيف أي طفل حدث بصورة غير قانونية أو تعسفية، حيث يجب أن يجرى اعتقال الطفل الحدث الذي هو في خلاف مع القانون أو احتجازه أو سجنه وفقا للقواعد المقررة بالقانون، ولا يجوز ممارسة سياسة الاعتقال إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وعليه يجب أن يعامل كل طفل حدث تم القبض عليه بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه[4]،

(1) علي، سارة أمين: ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة النجاح، 2016، ص 60.

(2) أنظر نص المادة (18) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 والخاص بحماية الأحداث.

(3) انظر نص المادة (7) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 والخاص بحماية الأحداث.

(4) انظر نص المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.

وهذا ما ذهبت اليه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 في المادة (2) حيث نصت على ما يلي: «ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلاّ وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد»، وكذلك قواعد بكين لعام 1985 في المادة (13) حيث نصت على ما يلي: «(13 - 1 لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

13 - 2 يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق باسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

13 - 3 يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

13 - 4 يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين.

13 - 5 يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم) ».

كما أكدت الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة تطبيق قواعد العدالة بنزاهة على جميع الاطفال الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر واللون والجنس والعمر واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي عند الاحتجاز[1]، أوالمعتقدات أو الممارسات الثقافية، والممتلكات، والمولد والوضع العائلي والأصل العرقي أو الاجتماعي، ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للطفل الحدث، كما يقع على شرطة الأحداث الالتزام بظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمّن للأطفال الأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني حاول في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث أن يراعي المعايير الدولية، وهم ما تمثل بنص المادة (7) من القرار بقانون الجديد والتي نصت على ما يلي: «1 - لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، . . . 3 - يحظر استخدام القيود مع

(1) انظر نصوص المواد (4، 12) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام

الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط، 3 - تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضل، وهو ما جاء مطابقا لنص المادة (68) من قانون الطفل الفلسطيني[1] رقم (7) لسنة 2004 فقد نصت المادة على ما يلي: «لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية».

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني حاول جاهداً مواكبة المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الأطفال الأحداث[2]، وذلك من أجل تغيير الصورة النمطية للحدث من كونه متهما قد يحكم ويصبح مجرماً، إلى كونه ضحية، وبحاجة الى إعادة تأهيل، وأن تكون هناك مراعاة لسنه ولوضعه الصحي، ومن ثمّ كان لا بد من النص على الوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية.

ولا بد هنا من الإشارة إلى موضوع الوساطة، هذا وتعرف الوساطة على أنها وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل وكيل نيابة الأحداث الذي يملك سلطة محددة له، ومحصنة بالحياد والاستقلالية إلى الحد الذي يمكن معه حل النزاع[3]، وقد تناولت قواعد بكين هذا الموضوع، في المادة (11) منها، حيث نصت على ما يلي «(11 - 1 حيثما كان مناسباً، ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة 14 - 1 الواردة ادناه.

11 - 2 تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

11 - 3 أي تحويل ينطوي على الإحالة الى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أوالوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل

(1) للمزيد أنظر: التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، 2016، ص 58 وما بعدها.

(2) للمزيد انظر: عوض، محمد محيي الدين: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 455.

(3) المانع، عادل علي: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، المجلد 30، العدد 4، الكويت، 2006، ص40.

القضيـة لمراجعـة سـلطة مختصـة بنـاء علـى تقديـم طلـب.

11 - 4 بغيـة تيسـير الفصـل تقديريـاً فـي قضايـا الأحـداث، تبـذل جهـود لتنظيـم برامـج مجتمعيـة مثـل الإشـراف والإرشـاد المؤقتيـن ورد حقـوق الضحايـا وتعويضهـم) ».

ويلاحـظ ممـا سـبق أن المعاييرالدوليـة أعطـت الحـق أيضـا لشـرطة الأحـداث مـن أجـل الفصـل فـي القضايـا الجنائيـة مـن خـلال الوسـاطة، ولـم يقتصـر فقـط هـذا الحـق علـى النيابـة العامـة كمـا فعـل المشـرع الفلسـطيني.

كمـا يقـع علـى شـرطة الأحـداث وفـق قواعـد الأمـم المتحـدة بشـان حمايـة الأحـداث المجردين مـن حريتهـم لعـام 1990 إعطـاء الحـق لـكل طفـل حـدث فـي الحصـول علـى رعايـة طبيـة وقائيـة وعلاجيـة كافيـة[1]، بمـا فـي ذلـك رعايـة فـي طـب الأسـنان وطـب العيـون والطـب النفسـي، وفـي الحصـول علـى المسـتحضرات الصيدليـة والوجبـات الغذائيـة الخاصـة التـي يشـير بهـا الطبيـب، ولـكل حـدث الحـق فـي أن يفحصـه طبيـب فـور إيداعـه فـي مؤسسـة احتجازيـة، مـن أجـل تسـجيل أيـة أدلـة علـى سـوء معاملـة سـابقة، والوقـوف علـى أي حالـة بدنيـة أو عقليـة تتطلـب عنايـة طبيـة[2].

وهـو مـا جـاء مطابـق لنـص المـادة (22) مـن القـرار بقانـون رقـم (4) لسـنة 2016 بشـأن حمايـة الأحـداث والتـي نصـت علـى مـا يلـي: «يجـب عـرض الحـدث أو الطفـل المعـرض لخطـر الانحـراف فـور توقيفـه أو إيداعـه علـى جهـة طبيـة معتمـدة لضمـان تقديـم الرعايـة الصحيـة الوقائيـة والعلاجيـة التـي تتطلبهـا حالتـه البدنيـة أو العقليـة».

ويلاحـظ أن المشـرع الفلسـطيني قـد أغفـل بعـض النصـوص المتعلقـة بشـرطة الأحـداث، والتـي يمكـن مـن خلالهـا أن يواكـب المعاييرالدوليـة المتعلقـة بحقـوق الأحـداث أمـام الشـرطة ومنهـا، عـدم الإشـارة إلـى حقـوق الحـدث أمـام شـرطة الأحـداث، وكذلـك المسـاعدة القانونيـة، وتوضيـح دور شـرطة الأحـداث، وعـدم إعطـاء شـرطة الأحـداث الحـق لفصـل الملـف مـن خـلال الوسـاطة.

(1) للمزيد انظر:
David Neubauer And Henry Fradella: America’s Courts and the Criminal Justice System, University of New Orleans And Arizona State University, United State, 2017, p499.

(2) أنظر نصوص المواد (49 - 50) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990

وعلى الرغم من محاولة المشرع الفلسطيني الوصول إلى قانون أحداث حديث وعصري ويواكب المعاييرالدولية، إلا أنه وبعد مقارنة النصوص القانونية في القرار(4) بقانون لعام 2016 بشأن جرائم الأحداث مع الاتفاقيات الدولية، إلا أنه يلاحظ أن هناك فراغا تشريعيا في بعض الجوانب المتعلقة بعمل الشرطة، والتي أغفلها المشرع الفلسطيني، فقد كان لزاما على المشرع الفلسطيني أن يوضح في قانون الأحداث دور شرطة الأحداث بشكل دقيق، وأن تكون المساعدة القانونية واجبة من لحظة دخول الحدث الى الشرطة، وأن يكون هناك تقرير اجتماعي أولي يقدم الى الشرطة من قبل مرشد حماية الطفولة، وأن يكون هناك أخصائي اجتماعي يعمل ضمن مرتبات شرطة الأحداث، وأن تكون هناك أماكن مناسبة للاحتجاز، وأن يراعى قدر الإمكان البعد عن الاحتجاز مع مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، وأن تعطى شرطة الأحداث صلاحية عرض الوساطة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام نيابة الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية.

تباشر النيابة العامة دون غيرها التحيقيق وإقامة الدعوى الجزائية، كما أنها تتولى الإشراف على مأموري الضبط القضائي[1]، وهذا ما تحدث عنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، هذا وتحدث المشرع الفلسطيني أيضاً في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث عن النيابة العامة، وقد تناول مصطلح نيابة الأحداث والتي عرفها على النحو التالي: النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أنشأ نيابة متخصصة تتعلق بالأحداث، وهو توجه يشكر عليه المشرع الفلسطيني، وعليه سوف نقوم بدراسة حقوق الحدث لدى عرض الطفل الحدث على نيابة الأحداث، ومدى ملاءمة هذه الحقوق والإجراءات مع الاتفاقيات والمعاييرالدولية.

وهنا سنقسم هذه المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه الإجراءات المتبعة أمام نيابة الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتحدث من خلاله عن حقوق الأحداث امام نيابة الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية.

الفرع الأول: الإجراءات الحديثة المتبعة أمام نيابة الأحداث.

تتولى نيابة الأحداث القيام بكل ما يتعلق بالأحداث، حيث تجري تحقيقيا طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، ويقوم عضو نيابة

(1) انظر نصوص المواد (1 - 19 – 55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

الأحداث مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته، حيث يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولياً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها.

مع الإشارة إلى أنه يشترط لاستجواب[1] الحدث أمام نيابة الأحداث أن يتم بحضور مرشد حماية الطفولة والذي يقع عليه تقديم تقرير إلى وكيل نيابة الأحداث تتعلق بحالة وسلوك الحدث[2]، ووكذلك بحضور متولي أمر الحدث ومحاميه[3]، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

هذا وتعتبر ملفات الأحداث ملفات سرية يحظر نشرها أو السماح للغير بالاطلاع عليها باستثناء محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة أو نيابة الأحداث، كما يحظر نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها، ولكن يسمح للمحكمة بنشر الحكم النهائي على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو لقبه[4].

بالإضافة إلى الإسراع بالإجراءات[5]، وهذا ما ذهبت المادة (17) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 «يفترض أنّ الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويعاملون على هذا الأساس، ويُجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر الاحتجاز على الظروف الاستثنائية، ولذلك يبذل قصارى الجهود لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا استخدم الاحتجاز الاحتياطي، أعطت محاكم الأحداث هيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين لما يحاكموا، والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم».

كما يقع على عاتق نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة

(1) للمزيد انظر: المجالي، نظام توفيق: جوانب من الحماية القانونية للاحداث، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد3، 1997، ص136.

(2) انظر نص المادة (17) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

(3) انظر نص المادة (19) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

(4) انظر نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

(5) للمزيد انظر: علي، سارة أمين: ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، (رسالة ماجستير) ، مرجع سابق، ص58.

الحدث أو متولي أمره والمجني عليه، وهذا يكون في حالة بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله الحدث، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه، كما أن للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة، وفي حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث، هذا ويترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الطفل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة، مع الإشارة إلى أن إجراء الوساطة يعتبر قاطعاً للتقادم، حيث يراعى في إجرائها السرعة الممكنة.

هذا ونصت المعاييرالدولية على حق النيابة العامة في عرض الوساطة، وهو ما نصت عليه قواعد بكين في المادة (11) منها، التي نصت على ما يلي «(11 - 1 حيثما كان مناسباً, ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، المشار إليها في القاعدة 14 - 1 الواردة أدناه.

11 - 2 تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الاخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقاً للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

11 - 3 أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أوالوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب.

11 - 4 بغيـة تيسـير الفصـل تقديريـاً فـي قضايـا الأحـداث، تبـذل جهـود لتنظيـم برامـج مجتمعيـة مثـل الإشـراف والإرشـاد المؤقتيـن ورد حقـوق الضحايـا وتعويضهـم) ».

هذا ولا يجوز توقيف الحدث، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك، حيث يجوز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب، على ألا تزيد مدة التوقيف عن (48) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، كما أن لوكيل النيابة سلطة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب ولي أمر الحدث عند الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كما يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك، وبشرط أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وفي حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث، حيث يمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله، فإذا أتم الحدث (18) سنة أثناء فترة التوقيف جاز للمحكمة أن تمدد توقيفه في إحدى دور التأهيل والرعاية، ولا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث أثناء توقيفهم على ذمة النيابة وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين، والموقوفين البالغين، و لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف بين الذكور والإناث بإيداعهم دار رعاية اجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة، كما يقع على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين.

وهو ما جاء مطابقا للقواعد والافتاقيات الدولية[1]، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام

(1) ورد بالبند 24 من التعليق العام رقم 10 / 2007 حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث (لجنة حقوق الطفل) أنه وفقًا للمادة 40 من الاتفاقية تسعى الدول الاطراف إلى تعزيز التدابيرُ من أجل التعاون مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك ملائمًا ومستصوبًا، ونظرًا إلى كون معظم الاطفال الجانحين الذين يرتكبون جرائم طفيفة فإن طائفة من التدابير التي يترتب عليها إزالة الملفات من العدالة الجزائية.

1990، والتي تنص على عدم تعرض الطفل الحدث للتعذيب أثناء احتجازه مع ضرورة مراعاة ظروف احتجازه، فلا يجوز أن يتم توقيف أي طفل حدث بصورة غير قانونية أو تعسفية[1]، حيث يجب أن يجرى اعتقال الطفل الحدث الذي هو في خلاف مع القانون أو احتجازه أو سجنه وفقا للقواعد المقررة بالقانون، ولا يجوز ممارسة سياسة الاعتقال إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وعليه يجب أن يعامل كل طفل حدث تم القبض عليه بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه[2]، وهذا ما ذهبت إليه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 في المادة (2) حيث نصت على ما يلي: «ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلاّ وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد»، وكذلك قواعد بكين لعام 1985 في المادة (13) حيث نصت على ما يلي: «(13 - 1 لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

13 - 2 يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق باسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.

13 - 3 يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها المعاييرالنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

13 - 4 يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسسة تضم ايضاً بالغين.

13 - 5 يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم)».

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الفلسطيني أوجب بعض الإجراءات المعينة في يتعلق بموضوع الاستجواب، وهي أن يتم بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الحدث ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل

(1) وهذا ما ذهبت اليه محكمة العليا الامريكية من ضرورة مراعاة حقوق الحدث وعدم اهمال الحقوق المقررة للحدث، مع الاشارة الى أن هذا القرار كان من أهم القرارات المتعلقة بالأحداث وهو قرار قديم صدر في عام 1997، منقول عن
Charles Zastrow: empowerment series: introduction to social work and Social Welfare, George willwams college of Aurora University, United States, 2017. P313.

(2) انظر نص المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.

الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك، كذلك يقع على مرشد حماية الطفولة تقديم تقرير أولي لوكيل نيابة الأحداث عن وضع الأحداث، كما يشترط في ملفات الأحداث أن تكون سرية، وأن تكون الإجراءات سريعة، وضرورة عرض الوساطة، والابتعاد عن الاحتجاز، وهذه الإجراءات الجديدة لم تكن متوفرة في ظل قانون الأحداث الاردني القديم المطبق في الضفة الغربية، بل هي قواعد حديثة تراعي الى حد كبير المعاييرالدولية المتعلقة بمحاكمة الأحداث.

الفرع الثاني: حقوق الأحداث أمام نيابة الأحداث ومدى ملاءمتها مع المعاييرالدولية.

من الحقوق التي فرضها المشرع الفلسطيني للطفل الحدث أثناء عرضه على النيابة العامة، أن يتم مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، وأن يتم معاملة الحدث معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب الجسدي أو المعنوي، كما يحظر استخدام القيود إلا في الحالات التي يبدي فيها تمردا[1]، كما شدد المشرع الفلسطيني على ضرورة أن تكون قضايا الأحداث مستعجلة، وهو ما جاء بنص المادة (8) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشان حماية الأحداث والتي نصت على ما يلي: «تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة».

هذا واهتمت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل الحدث بالمصلحة الفضلى له من لحظة القبض على الطفل الحدث وحتى في الإجراءات القضائية المتبعة أمام النيابة العامة[2]، وذلك من خلال الاهتمام بحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوفير وسائل الحماية والرعاية بالإضافة إلى الاهتمام بجانب السلامة العامة للأطفال الأحداث بالإضافة إلى الجانب الصحي، وهذا ما ذهبت إليه المعاييروالاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 على أنه «1 - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحامي أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. 2 - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ،

(1) انظر نص المادة (7) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

(2) للمزيد أنظر: مساعيد، أماني: المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة بيرزيت، 2014، ص 40 وما بعدها. الطراونة، محمد: العدالة الجنائية للاحداث في الاردن، المركز الوطني لحقوق الانسان، الأردن، 2013، ص 22 وما بعدها.

تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. 3 - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وذلك من ناحية كفاءة الإشراف»، وهو ما جاء مطابقا لنص المادة (1) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، فقد نصت المادة (1) على أنه «ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلاّ كملاذ أخير».

وقد أعطى المشرع الفلسطيني للحدث حق المساعدة القانونية، من خلال وجوب توكيل محام أمام نيابة الأحداث في الجنح والجنايات التي يرتكبها الحدث، حيث استثنى المشرع الفلسطيني المخالفات من وجوب توكيل محام، وهو ما جاء بنص المادة (10) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، ومن ثم يقع على وكيل النيابة عدم السير بأي إجراءات الاستجواب والتحقيق الابتدائي إلى بحضور محامي للطفل الحدث.

هذا وتناولت المعايير الدولية العديد من المبادئ التي تتعلق الإجراءات المتعلقة بالأحداث أثناء التحقيق الابتدائي، أو ما يمكن للنيابة العامة اتخذه من أجراءات تجاه الطفل الحدث الذي هو في خلاف مع القانون، ومن أهم المبادئ التي نصت عليها المعايير الدولية، ضرورة إعلام ولي أمر الحدث من لحظة القبض عليه[1]، بالإضافة إلى حق المساعدة القانونية[2]، وافتراض قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته، وهذا ما ذهبت إليه المادة (7) من اتفاقية بكين لعام 1985التي نصت على ما يلي: «تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائيّة أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى، كذلك نص المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على ما يلي: «المادة (40) (ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات

(1) وهو ما نصت على المادة (10) من اتفاقية بكين لعام 1985 «10 - 1على إثر القاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الفوري غير ممكن وجب الوالدين أو الوصي في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه، 10 - 2 ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المتخصين أو الهيئات المتخصة دون تأخير في أمر الإفراج، 10 - 3 تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهة ويتفادى إيذاء مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية». انظر كذلك نص المادة (40 / ب/2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، والمادة (7) من اتفاقية بكين لعام 1985.

(2) انظر نص المادة (15) من اتفاقية بكين لعام 1985. للمزيد انظر: التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، 2016، ص 62 وما بعدها.

التالية على الأقل:

1. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

2. إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

3. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

4. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وآفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

5. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

6. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

7. تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى».

وهو ما جاء مطابقا لنص المادة (18) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 والتي نصت على ما يلي «ينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع المعايير المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعي فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث. ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

أ. يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية.

ب. تتاح للأحداث، حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألاّ يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب بأي حال في استمرار الاحتجاز.

ج. يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها حسبما يتفق وصالح إقامة العدل»، وضرورة أن تكون الإجراءات المتعلقة بالحدث سرية، وهو ما جاء مطابقا لنص المادة (8) من اتفاقية بكين لعام 1985 «8 - 1 يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. 8 - 2 لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلي التعرف على هوية المجرم الحدث».

هذا ويحق للحدث الموقوف التمتع بإجازة أثناء العطل الرسمية أو أيام تحددها المحكمة أثناء احتجازه، وهو ما نصت عليه المادة (20 / 5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث والتي نصت على ما يلي: «يمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أخرى محدة وفقا لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه»

ومن الالتزامات المفروضة على النيابة العامة عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية[1]، وهو ما جاء بنص المادة (22) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

الأمر الذي أشارت إليه المعايير والاتفاقيات الدولية من ضرورة عرض الطفل الحدث على طبيب خاص، ومراعاة أن يكون مكان توقيفه متناسبا مع سنه، وأن تتاح الفرصة للطفل الحدث للاستماع إلى رأيه، وهو ما تحدثت عنه اتفاقية حقوق الطفل في المادة (12) التي نصت على ما يلي: «تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. 2 - ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع المعاييرالإجرائية للقانون

(1) للمزيد انظر:
David Neubauer And Henry Fradella: America's Courts and the Criminal Justice System, University
of New Orleans And Arizona State University, United State, 2017, p499.

الوطني»، بالإضافة الى ضرورة وجود مرشد حماية الطفولة أثناء استجواب الحدث، وأن يكون هناك مترجم خاص إذا كان هناك صعوبة في فهم ما يقوله الطفل الحدث.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الفلسطيني قد جاء بالكثير من الحقوق والتي تواكب الاتفاقيات الدولية والتي لم تكن موجودة سابقا في ظل قانون الأحداث القديم، وأهم هذه الحقوق مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، وتغيير الصورة النمطية للطفل الذي في خلاف مع القانون من أنه طفل ضحية وليس طفلا مجرما وذلك من أجل الوصول إلى إصلاح سلوكه، كما نص المشرع الفلسطيني على ضرورة توكيل محامي للحدث أمام النيابة العامة، على الرغم من أنه كان يفضل أن يشير في هذا النص إلى ضرورة أن يكون هناك جهة حكومية تتبنى المساعدة القانونية للأحداث ضمن منظومة تشريعية، مع الإشارة إلى بعض برامج المساعدة القانونية المقدمة للأحداث سواء من قبل وزارة التنمية الاجتماعية أو الحركة العالمية للدفاع عن الطفل أو المؤسسة القانونية الدولية (I LF) أو نقابة المحاميين الفلسطينين.

كما يلاحظ أن من الحقوق الجديدة والتي تعتبر إضافة نوعية إعطاء الحدث الموقوف فرصة لإجازة بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة، وكذلك الحق في عرضه على جهة طبية من أجل تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

ويستنتج كذلك أن المشرع الفلسطيني نص على العديد من النصوص التشريعة والتي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية، ومنها حظر استخدام القيود إلا في الحالات التي يبدي فيها الطفل الحدث تمرد، وكذلك الاهتمام بحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراعاة طبيعة تركيبته الجسدية والعمرية.

الخاتمة:

يتميز القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشان حماية الأحداث الفلسطيني بتعامله مع الأطفال كضحايا وليس كمجرمين، وقد جاء ليكرس مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، وهو ما جاء مطابقا لاتفاقية حقوق الطفل والملاحق المتعلقة فيها، وقد انضمت فلسطين إلى هذه الاتفاقية في العام 2014، الأمر الذي جعل هناك ضرورة ملحة لوجود قانون أحداث عصري يواكب المعايير الدولية، وانطلاقا من ذلك حاول الباحث جاهداً أن يقوم بدراسة الإجراءات الحديثة المتعلقة بعمل شرطة ونيابة الأحداث والواردة بالقرار بقانون الجديد ومقارنتها مع الاتفاقيات الدولية للتأكد من مدى ملاءمتها مع المعايير الدولية المتعلقة بمحاكمة الأحداث، ومن ثم فقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي جاءت على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

جاء القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشان حماية الأحداث الفلسطيني بمجموعة من الإجراءات الحديثة أمام شرطة الأحداث والتي نص على إنشائها في المادة (1) من القرار بقانون المذكور، ومن هذه الواجبات المستحدثة لشرطة الأحداث، ضرورة إعلام متولي أمر الطفل الحدث ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه، كما يقع على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي طفل حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين وهو ما يمثل توافقا مع المعاييرالدولية، على الرغم من النقص في بعض الجوانب والتي لم يتطرق لها المشرع الفلسطيني، من ضرورة التوضيح الدقيق لعمل شرطة الأحداث، حيث يلاحظ أن هناك فراغا تشريعيا في بعض الجوانب المتعلقة بعمل الشرطة، والتي أغفلها المشرع الفلسطيني، فقد كان لزاما على المشرع الفلسطيني أن يوضح في قانون الأحداث دور شرطة الأحداث بشكل دقيق، وأن تكون المساعدة القانونية واجبة من لحظة دخول الحدث إلى الشرطة، وأن يكون هناك تقرير اجتماعي أولي يقدم إلى الشرطة من قبل مرشد حماية الطفولة، وأن يكون هناك أخصائي اجتماعي يعمل ضمن مرتبات شرطة الأحداث، وأن تكون هناك أماكن مناسبة للاحتجاز، وأن يراعى قدر الإمكان البعد عن الاحتجاز مع مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، وأن تعطى شرطة الأحداث صلاحية عرض الوساطة.

وقد أوجب المشرع الفلسطيني بعض الإجراءات الحديثة والمهمة أمام نيابة الأحداث والتي نص المشرع على إنشائها في المادة (1) من القرار بقانون المذكور، ومن هذه الواجبات المستحدثة أن لا يجري استجواب الطفل الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمر الحدث ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك، كذلك يقع على مرشد حماية الطفولة تقديم تقرير أولي لوكيل نيابة الأحداث عن وضع الأحداث، كما يشترط في ملفات الأحداث أن تكون سرية، وأن تكون الإجراءات سريعة، وضرورة عرض الوساطة، والابتعاد عن الاحتجاز، وهذه الإجراءات الجديدة لم تكن متوافرة في ظل قانون الأحداث الأردني القديم المطبق في الضفة الغربية، بل هي قواعد حديثة تراعي الى حد كبير المعاييرالدولية المتعلقة بمحاكمة الأحداث.

ومن الحقوق التي جاء بها القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشان حماية الأحداث الفلسطيني مراعاة المصلحة الفضلى للحدث، وتغيير الصورة النمطية للطفل الذي في خلاف مع القانون من أنه طفل ضحية وليس طفل مجرما، كما نص المشرع الفلسطيني على ضرورة وجود المساعدة القانونية، على الرغم من أنه كان يفضل أن يشير إلى

ضـرورة أن تكـون هنـاك جهـة حكوميـة تتبنـى المسـاعدة القانونيـة للأحـداث ضمـن منظومـة تشـريعة، مـع الإشـارة إلـى بعـض برامـج المسـاعدة القانونيـة المقدمـة للأحـداث سـواء مـن قبـل وزارة التنميـة الاجتماعيـة أو الحركـة العالميـة للدفـاع عـن الطفـل أو المؤسسـة القانونيـة الدوليـة (I LF) أو نقابـة المحاميـن الفلسـطينين لا تعمـل ضمـن منظومـة قانونيـة واضحـة، بـل هـي مؤقتـة واختياريـة.

كمـا يلاحـظ أن مـن الحقـوق الجديـدة والتـي تتـلاءم مـع المعاييـر الدوليـة، إعطـاء الحـدث الموقـوف فرصـة لإجـازة بنـاء علـى طلبـه أو طلـب النيابـة العامـة، وكذلـك الحـق فـي عرضـه علـى جهـة طبيـة مـن أجـل تقديـم الرعايـة الصحيـة الوقائيـة والعلاجيـة التـي تتطلبهـا حالتـه البدنيـة أو العقليـة، وحظـر اسـتخدام القيـود إلا فـي الحـالات التـي يبـدي فيهـا الطفـل الحـدث تمـرد، وكذلـك الاهتمـام بحقـوق الطفـل الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة ومراعـاة طبيعـة تركيبتـه الجسـدية والعمريـة.

ثانياً- التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات توصل إليها الباحث، وتتمثل بالآتي:

1. يفضـل علـى المشـرع الفلسـطيني أن يوضـح فـي قانـون الأحـداث دور شـرطة الأحـداث بشـكل دقيـق. ، وبشـكل تفضيلـي لمهـام شـرطة الأحـداث والبنيـة التنظيميـة لهـا، بحيـث يكـون هنـاك إخصائييـن اجتماعييـن يعملـون ضمـن مرتبـات شـرطة الأحـداث.
2. ضـرورة أن يكـون هنـاك نـص قانـون يوجـب أن تكـون المسـاعدة القانونيـة متوفـرة للطفـل الحـدث مـن لحظـة دخولـه إلـى الشـرطة.
3. يفضـل أن يكـون هنـاك تقريـر اجتماعـي أولـي يقـدم إلـى الشـرطة مـن قبـل مرشـد حمايـة الطفولـة.
4. يجـب أن تكـون هنـاك أماكـن مناسـبة للاحتجـاز، وأن يراعـى قـدر الإمـكان البعـد عـن الاحتجـاز مـع مراعـاة المصلحـة الفضلـى للحـدث، وأن تعطـى شـرطة الأحـداث صلاحيـة عـرض الوسـاطة.
5. ضـرورة أن يكـون هنـاك جهـة حكوميـة تتبنـى المسـاعدة القانونيـة بشـكل منتظـم ومسـتمر للأحـداث ضمـن منظومـة تشـريعة، مـع الإشـارة إلـى بعـض برامـج المسـاعدة القانونيـة المقدمـة للأحـداث سـواء مـن قبـل وزارة التنميـة الاجتماعيـة أو الحركـة العالميـة للدفـاع عـن الطفـل أو المؤسسـة القانونيـة الدوليـة (I LF) أو نقابـة المحاميـن الفلسـطينين والتـي لا تعمـل بشـكل مسـتمر وشـامل لكافـة الأحـداث.

6. نقترح إنشاء مراكز متخصصة للإرشاد القانوني والاجتماعي للأطفال الأحداث في الشرطة والنيابة والقضاء، وأن يكون لهذه المراكز دورا في المتابعة اللاحقة للأطفال الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والاتفاقيات الدولية:

1. القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطينية.
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
3. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.
4. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.
5. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985.
6. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية أحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

الكتب القانونية:

7. الطراونة، محمد: العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2013.
8. التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، 2016.
9. عوين، زينب أحمد: قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2003.
10. عوض، محمد محي الدين: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط1، دارالنهضة العربية، مصر، 1989.
11. الوساطة في نظام عدالة الأحداث نحو نهج نحو تحقيق العدالة (دراسة تحليلية مقارنة) ، إعداد وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فلسطين، 2017.
12. عبداللطيف، براء منذر: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط1، دارالحامد للنشر والتوزيع، العراق، 2009.

الرسائل الجامعية:

13. عبد الرحمن، محمد زياد: الحماية القانونية لأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة النجاح، فلسطين، 2007.
14. علي، سارة أمين: ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة النجاح، فلسطين، 2016.
15. مساعيد، أماني: المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

الأوراق والأبحاث العلمية:

16. المجالي، نظام توفيق: جوانب من الحماية القانونية للأحداث، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 12، عدد3، الأردن، 1997.
17. ورقة علمية للدكتور نائل طه أعدت بالتعاون مع مشروع سيادة بعنوان مرحلة جمع الاستدلالات وعلاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني، 2007، منشورة على

موقع جامعة النجاح https: //blogs. najah. edu/staff/nael-taha/article/article

18. المانع، عادل علي: الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، المجلد 30، العدد 4، الكويت، 2006.

Transliteration Arabic References: **ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية:**

Almaraaje':

Alqawaaneen wa al'ittifaaqiyaat aldawliyah:

1. Alqarar biqanoun raqm 4 lisanat 2016 bisha'n himayat al'ahdaath alfilasteeniyah.
2. Qaanoun al'ijraa'aat aljazaa'iyah alfilasteeny raqm (3) lisanat 2001 m.
3. Qaanoun altifl alfilasteeny raqm (7) lisanat 2004 m.
4. Ittifaaqiyat huqouq altifl li'aam 1990.
5. Qawaa'id Al'umam Almuttahidah alnamouthajiyah aldunya li'daarat shu'oun al'ahdaath (qawaa'id Bikkeen) li'aam 1985.
6. Qawaa'id Al'umam Almuttahidah bisha'n himaayat ahdaath almujarradeen min hurriyatahum li'aam 1990.

Alkutub alqaanouniyah:

7. Altaraawnah, Muhammad: al'adaalah aljina'iyah lil'ahdaath fi Al'urdun, almarkaz alwatany lihuqouq al'insaan, Al'urdun, 2013.
8. Altajrubah al'arabiyah fi majal 'adaalat al'ahdaath, markaz 'Amman lildiraasaat wa huqouq al'insaan, dar alkhaleej lilnashr wa altawzi'e, Al'urdun, 2016.
9. 'Uwain, Zainb Ahmad: qadaa' alahdaath (diraasah muqaaranah) , t 1, dar althaqaafah, 'Amman, 2003.
10. 'Awad, Muhammad Muhyi Aldeen: huqouq al'insaan fi al'ijraa'aat aljinaa'iyah, t 1, dar alnahdah al'arabiyah, Misr, 1989.
11. Alwasaatah fi nithaam 'adaalat al'ahdaath, nahwa nahj nahwa tahqeeq al'adaalh (diraasah tahleeliyah muqaaranah) , 'i'dad wehdat 'adaalat al'atfal, alharakah al'aalamiyah lildifaa' 'an al'atfaal, Filasteen, 2017.
12. Abd Allateef, Baraa' Munthir: alsiyaasah aljinaa'iyah fi qaanoun ri'aayat al'ahdaath, t 1, dar alhaamid lilnashr wa altawzi'e, Al'iraaq, 2009.

Alrasa'il aljaami'iyah:

13. Abd Alrahman, Muhammad Ziyaad: alhimaayah alqaanouniyah li'ahdath aljaaniheen fi altashree'aat alfilasteeniyah (resaalat majister ghair manshourah) , jaami'at Alnajaah, filasteen, 2007.
14. Ali, Saarah Ameen: damaanaat almuttaham alhadath athnaa' almuhaakamah al'aadilah, (resaalat maajesteer ghair manshourah) , jamieat Alnajaah, filasteen, 2016.
15. Masaa'eed, Amaany: almafhoum alhadeeth lil'adaalah aljina'iyah lil'ahdaath,

(resaalat maajeistier ghair manshourah) , jami'at Beerzait, Filasteen, 2014.

Al'awraaq wa al'abhaath al'ilmiyah:

16. Almajaaly, Nithaam Tawfeeq: jawaanib min alhimaayah alqaanouniyah lil'ahdaath, majallat Mu'tah lilbuhouth wa aldiraasaat, mujallad 12, 'adad 3, Al'urdun, 1997.
17. Waraqah 'ilmiyah lilduktour Naa'il Taha 'u'iddat bilta'aawun ma' mashrou' siyaadah bi'unwaan marhalat jam' al'istidlaalaat wa 'alaaqat alniyaabah al'aamah bima'moury aldabt wa wajibatihim fi qaanoun al'ijraa'aat aljazaa'y alfilasteeny, 2007, manshourah 'alaa mawqi' jaami'at Alnajaah https: //blogs. najah. edu/staff/nael-taha/article/article
18. Almaani', 'Adil Ali: alwasaatah fi hal almonaaza'aat aljinaa'iyah, majallat alhuqouq, almujallad 30, al'adad 4, Alkuwait, 2006.

المراجع باللغة الانجليزية:

Charles Zastrow: empowerment series: introduction to social work and Social Welfare, George Williams college of Aurora University, United States, 2017.

David Neubauer And Henry Fradella: America's Courts and the Criminal Justice System, University of New Orleans And Arizona State University, United State, 2017.

Modern Procedures Followed Before the Police and Juvenile Prosecution in the Palestinian Law No. (4) of 2016 Regarding the Protection of Juveniles and its Compatibility with International Standards

Abdullah Deeb Mahmmoud

College of Law - Al-Istiqlal University

Jericho - Palestine

Abstract:

There is a set of modern procedures stipulated in the Palestinian Law No. (4) of 2016 regarding the protection of juveniles, which are followed before the police and the Public Prosecution in the trial of minors who have violated the law. Among these modern procedures and standards is what is stipulated in Article (15) of Decree-Law No. (4) of 2016 regarding juvenile protection, on the need to establish a specialized police for juveniles in every governorate. Also, among the modern procedures that must be followed in the juvenile trial is the allocation of a specialized juvenile prosecution office, and the creation of what is called Child Protection Guide, as was the case in the old Jordanian law named (the watcher of behavior), which came to play an effective role, whether before the Juvenile Prosecution Office or the Juvenile Court. Other recent procedures before the Public Prosecution, which were also mentioned in the new Palestinian law, include offering mediation, whose positive aspects can affect the juvenile's behavior and his educational, health and psychological state, as mediation represents a shorthand for many judicial procedures. Among the other rights stipulated by the New Palestinian law is legal aid through the necessary presence of a lawyer for the juvenile while he is in the prosecution, in addition to the presence of his guardian and child protection guide. It is to be noted that the legal nature of the concept of juvenile has changed from the previous one, as the juvenile was seen as a defendant under the previous traditional rules. The new law considers the juvenile as a victim and in need of care to be protected from the danger of delinquency, which is known as the juvenile's best interest.

Keywords: Juveniles, Fair Trial, Criminal Justice, Juvenile Prosecution.